

فتوى المقلد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله قدوة السالكين وإمام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الكرام الأئمة الربانيين وقادة هذا الدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الفتوى في مسائل الشريعة والدين من أجل الأعمال التي يختص بها أهل العلم، ويرفع لواءها أهل الاجتهاد، فشأنها في علوم الشريعة معلوم، وأثرها في حياة الأمة مشهود، تبين الحق للطالبيين، وترشد الحيارى والسائلين، تلامس واقعهم، وتباشر مشاكلهم واحتياجاتهم، فهي جبل ممدود بين العلماء والعامّة، وبين المفتي والمستفتي، تقود زمام الحق إلى ميدانه، وترد الباطل عن مراده، فيها بيان للشرع وإظهار للدليل، وتجليّة لما خفي من أحكام الدين.

والأصل في الفتوى أنها منوطة بأهل الاجتهاد ولكن قد يتصدى لها أو يتصدر لها من هو دونهم، كما هي حال كثير من طلاب العلم وأهله ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، وحال عامّة الناس؛ في نقلهم لفتاوي العلماء وهيئات الإفتاء واللجان العلمية في مجالسهم ومنتدياتهم، أو ما قد يفتون به من عند أنفسهم، فما حكم هذه الفتوى؟ وما حكم نقل الفتوى والأحكام من قبل مستفتى عامي أو متفقيه أو مثقف إلى غيره، وما ضوابط ذلك؟ وهل الاجتهاد شرط في الفتوى؟ هذا ما يهدف البحث إلى إيضاحه وبيانه.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين:

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: من هو المقلد؟

المطلب الثاني: معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح وحكمها

المبحث الأول: حكم نقل الفتوى

المطلب الأول: حكم نقل المقلد للفتوى وحكايته لها
المطلب الثاني: حكم العمل بالفتوى المنقولة عن عالم مجتهد
المبحث الثاني: أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أن يكون المقلد عامياً
المطلب الثاني: أن يكون المقلد متأهلاً في العلم
المطلب الثالث: الترجيح

ثم ختمت بأهم نتائج البحث، فأسأل الله الكريم بمنه أن أكون وفقته فيه للصواب.

التمهيد

المطلب الأول: من هو المقلد؟

المقلد اسم فاعل من قَلَّد؛ مشتق من التقليد، والتقليد هو: أخذ القول من غير معرفة
دليله. (١)

والناس في معرفة العلم الشرعي على ثلاث مراتب (٢):

المرتبة الأولى: المجتهد؛ وهو العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد وأهليته، وتيسرت له آتته
وشروطه وملكته، وتمكن من النظر في الأدلة والاستدلال بها.

والاجتهاد هو: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. (٣)

والقدرة على الاجتهاد تحتاج إلى أهلية وشروط، تجتمع فيما يلي (٤):

(١) جمع الجوامع للسبكي (٣٢٢/٢). وقيل: قبول قول القائل بلا حجة، ينظر: الورقات للجويني مع شرح عبد الله
الفوزان (٢٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٠/٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٦)، والاعتصام للشاطبي (٨٥٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٢٢/٤). وينظر:
روضة الطالبين للنووي (١٠١/١١).

(٣) ينظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين (١٧٩/٤).

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٨/٢)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٣٦)، والمجموع شرح المهذب
للنووي (٤٢/١)، والشرح الكبير للمقدسي (٣٠٧/٢٨)، والمسودة لآل تيمية (٥١٤)، وتبصرة الأحكام لابن
فرحون (٥٢/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥)، وقد ذكر الحنفية في وصف المجتهد: أن يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث، لئلا يشتغل بالقياس في
المنصوص عليه، وأن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بما عادات الناس، ينظر: فتح القدير لابن
الهمام (٢٤٠/٧).

أولها: معرفته بالكتاب والسنة وخاصة ماتتعلق به الأحكام؛ فيعرف خاصها وعامها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك.

ثانيها: معرفته بمواضع الإجماع والاختلاف.

ثالثها: معرفته باللسان العربي والاستنباط والقياس ونحو ذلك.^(٥)

رابعها: أن يكون فقيه النفس، أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام^(٦)، عنده ملكة فقهية^(٧).

"وليس من شرطه أن يكون محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، فقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما خليفنا رسول الله ﷺ وفي حال إمامتهما يُسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا"^(٨).

والجتهاد أنواع: فقد يكون مجتهداً مستقلاً بإدراك الأحكام الشرعية من أدلتها من غير تقييد بمذهب.

وقد يكون مجتهداً منتسباً إلى مذهب ولكنه غير مقلد لإمامه وإنما سلك طريقه في الاجتهاد.^(٩)

وقد يكون مجتهداً في بعض أبواب العلم دون بعض، وهذا قول جمهور أهل العلم.^(١٠) فليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهداً في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل.^(١١)

(٥) أي أن يكون عالماً بأصول الفقه، يُنظر: المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، والفروق للقراني (١٩٣-١٩٤).

(٦) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٢/٢)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥). وفقه النفس غريزة لاتتعلق بالاكْتِسَاب، قاله الغزالي في المنخول (٤٦٤).

(٧) الملكة: هي الهيئة الراسخة في النفس يدرك بها المعلوم. شرح المحلي على جمع الجوامع (٣١٢/٢).

(٨) المغني لابن قدامة (١٥/١٤-١٦).

(٩) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٠).

(١٠) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٩)، والإحكام للآمدي (١٦٤/٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٩٦٣/٣)،

ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/٢٠)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥).

(١١) يُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣١٣/٢٨).

ولا يكون الاجتهاد الجزئي صحيحاً إلا من لديه ملكة الاجتهاد كعلمه بأصول الاستدلال والقياس والاستنباط ولسان العرب، كما قال ابن الزمليكاني: الحق التفصيل: فما كان من الشروط كلياً؛ كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب؛ فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد ا.هـ^(١٢)

المرتبة الثانية: العامي؛ وكثيراً ما يوصف بالمقلد، والعامي نسبة إلى العامة، والعامة خلاف الخاصة، والجمع عوام مثل دابة ودواب، والهاء في (العامة) للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة مطلقاً^(١٣).

والعامي هو الذي لا معرفة له بالفقه والحديث ولا نظر في كلام أهل العلم، ولم يحصل له شيء من العلوم الشرعية التي يترقى بها إلى رتبة الاجتهاد^(١٤)، قال الشاطبي: الثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به.^(١٥)

المرتبة الثالثة: من دون المجتهد وفوق العامي: وهو من له تأهل في العلم والفهم^(١٦)، وحصل بعض العلوم المعتمدة، وقد يكون عالماً لكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد^(١٧)، فعنده نوع أهلية إلا أنه لم يتمكن من النظر والاستدلال؛ إما لقصوره في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، أو لقصوره في معرفة قواعد الأصوليين والعربية والاستنباط والترجيح.^(١٨)

فهو من جهة يشبه العامي ومن جهة أخرى يشبه المجتهد، قال الشاطبي عنه: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتمدة

(١٢) البحر المحيط للزركشي (٢١٠/٦).

(١٣) المصباح المنير للفيومي (٤٣٠).

(١٤) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥)، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية

(٦/٢) رسالة الاجتهاد والتقليد لابن معمر.

(١٥) الاعتصام للشاطبي (٨٥٩/٢).

(١٦) يُنظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥).

(١٧) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٤/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٠/١).

(١٨) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٨٠/٤)، (١٥١-١٥٠/٤).

في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، قال: وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى العامي ا.هـ^(١٩)

والمقلد عند جمهور الأصوليين والفقهاء يتناول كل من سوى المجتهد، كالعامي وكذا المتفقه المتأهل في العلم والفهم.^(٢٠)

والمقلد إن كان لا يعلم دليل المجتهد فهو مقلد صرف، وإن عرف الدليل فهو مقلد أيضاً عند الجمهور، لأن معرفته به قاصرة، فإن قيل: المقلد الذي عنده طرف من العلم؛ بحيث يعرف تفاصيل الأدلة؛ كيف يصدق عليه أنه أخذ بقول إمامه بلا حجة؟ فالجواب: أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا لغيره، لتوقفها على سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة، فلا يتيسر إلا للمجتهد.^(٢١)

ولأن معرفة الدليل من الجهة التي باعتبارها يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد^(٢٢)، فالمقلد وإن علم حجة المجتهد ودليله فهو مع ذلك مقلد للمجتهد في فهمه للدليل وكيفية استنباط الحكم منه وجمع النصوص ودفع المعارض والترجيح، لكونه غير متمكن من الاستدلال، ولا يملك آلة الاجتهاد.

ومن أهل العلم من وصف أخذ القول مع معرفة الدليل بالاتباع^(٢٣)، ولا يصفه بالتقليد، لأن التقليد ممنوع عنده، ولا مشاحة؛ فهو متبع للدليل، مقلد للمجتهد في أصوله وقواعده

^(١٩) الاعتصام للشاطبي (١٨٥٩/٢).

^(٢٠) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٥١)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٠/١)، ويُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٢/٤)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٥)، حيث قال: ثم إن المقلد يشمل العامي ومن له تأهل في العلم والفهم ا.هـ وقد ذكر الآمدي الأصناف الثلاثة: العامي، والمجتهد، ثم من ترقى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعترية في رتبة الاجتهاد، قال: حكمه حكم العامي ا.هـ الإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، وكذا ذكر النووي أن المنتسبين إلى مذاهب الأئمة ثلاثة أصناف: العوام، والبالغون رتبة الاجتهاد، قال: الصنف الثالث: المتوسطون: وهم الذين لا يبلغون رتبة الاجتهاد في أصل الشرع، لكنهم وقفوا على أصول الإمام في الأبواب، وتمكنوا من قياس مالم يجوده منصوصاً له على مانص عليه، وهؤلاء مقلدون له ا.هـ روضة الطالبين للنووي (١٠١/١١).

^(٢١) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٢/٤)، وشرح المحلى على جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

^(٢٢) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

^(٢٣) يُنظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النميري (٩٩٣/٢) نقل ذلك عن ابن خويز مندداً، ويُنظر: القول

المفيد للشوكاني (١١٧-١١٨-١١٩).

وفهمه واستنباطه.

ولا ريب أن ثمة فرقاً بين من يعلم الحكم بالدليل وبين من هو مقلد صرف، وسيأتي أن لهذا أثراً في حكم الفتوى من الفريقين.

والمتأهلون في العلم والفهم يتفاوتون كثيراً؛ فمنهم من هو قريبٌ من العامي، ومنهم من هو أشبه بالمجتهد، وبينهم مراتب، فمن كان منهم عالماً كحال المجتهد في المذهب وفي مسأله وأدلته فهو أشبه بالمجتهد، ولهذا لما ذكر الزركشي الضرب الثاني قال: وما أطلقوه من إلحاقه هنا بالعامي فيه نظر، لاسيما أتباع المذاهب المتبحرين، فإنهم لم ينصبوا أنفسهم نصابة المقلدين، وقال: قال ابن المنير: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فالأن الأوصاف قائمة بهم ا.هـ (٢٤)

المطلب الثاني

معنى الفتوى في اللغة والاصطلاح وحكمها

أولاً: معنى الفتوى في اللغة: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طَرَاوَةٍ وجِدَّةٍ، والآخر على تبين حكم" (٢٥)، والمراد هنا الأصل الثاني. وقيل: أصله من الفتي، وهو الشاب القوي. (٢٦)

والفتوى اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاءً، والفتوى -بالواو- بفتح الفاء، والفتيا -بالياء- بضم الفاء، وهي: اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، واستفتيته: سألته أن يفتي، والجمع: الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف. (٢٧) قال الراغب: الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام. (٢٨)

ثانياً: معناها في الاصطلاح: الفتوى هي: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه. (٢٩)

(٢٤) البحر المحيط للزركشي (٢٨٥/٦).

(٢٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (فتي)، (٨٣٥).

(٢٦) يُنظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥)، مادة (فتي).

(٢٧) يُنظر: المصباح المنير للفيومي (٤٦٢).

(٢٨) المفردات للراغب الأصبهاني، مادة فتى (٣٧٣).

(٢٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٥٦/٣).

وقيل: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام.^(٣٠)

ويتبين من المعنى الأول تقييد الفتوى بما كان جواباً لسؤال سائل، إلا أن الفتوى قد تصدر من العالم في بيان حكم شرعي والناس بحاجة إليه وإن لم يُسأل عنه، وهذا ما يفيد المعنى الثاني، وهو الإخبار بالحكم دون تقييده بسؤال.

ثالثاً: حكم الفتوى: القيام بالفتوى من فروض الكفايات كالاتجاه، وإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع.^(٣١)

وفتوى العالم المجتهد واستفتاءه جائز باتفاق أهل العلم، ويتأدى به فرض الكفاية في القيام بالفتوى، ويعتدُّ بها في الإجماع والخلاف.^(٣٢)

كما أن إفتاء الجاهل واستفتاءه غير جائز باتفاق أهل العلم، قال الآمدي: اتفقوا على جواز استفتاء العامي لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة، قال: وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضدِّ من ذلك.^(٣٣)

فمن علمه المستفتي جاهلاً مثله؛ ليس عنده أثر من علم، فلا هو عالمٌ فيفتيه عن علم، ولا طالب علم فيُستأنس به، ولا مقلداً فيفتيه بالتقليد، ولا ناقلاً ينقل له الفتوى، فلا يجوز له أن يستفتيه بحال، لأنه جاهل مثله، والواجب على المستفتي أن لا يستفتي من عُرف بالجهل، ولا يقلده اتفاقاً.^(٣٤)

وأما المقلد الذي عنده علم بفتوى أهل العلم وأقوالهم في مسألة من المسائل أو قلَّد فيها مجتهداً؛ كحال من يحفظ أقوال المذهب أو يحفظ آراء العلماء والقضاة والمفتين، فيفتي بذلك أوبقضي به أو ينقله ويخبر به وهو لم يبلغ رتبة العلماء أهل الاجتهاد، فهل يجوز أن يُستفتي؟ وهل يجوز أن يفتي بما قلَّد فيه غيره؟ أو ينقل فتوى عالمٍ مجتهد؟

^(٣٠) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١)، قال: والقيد الأخير ذكر للاحتراز عن القضاء.

^(٣١) يُنظر: شرح المنهاج للمحلي (٢١٤/٤)، وأدب الفتوى لابن الصلاح (٣٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٦/٦)، والملل والنحل للشهرستاني (٢٠٥/١)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٢١) وما بعدها.

^(٣٢) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٣-٣٥)، ويُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣٦/٤)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢٢٤/٣).

^(٣٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

^(٣٤) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠٢١/٣)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٣/١١)، والإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، وردُّ المختار لابن عابدين (٣٠١/٤).

وهذا مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، فإن المجتهدين قلة، ولا يتمكن المستفتي من الوصول إلى عالم مجتهد في أكثر الأحوال، وكثير من الناس والعامّة وغيرهم من المتعلمين والمتقنين لهم اطلاع على الفتاوى، ويتناقضونها في مجالسهم وعبر قنوات التواصل والاتصال والإعلام ووسائله، ومنهم من يفتي العامة من عند نفسه.

وبالنظر فيما ذكره أهل العلم يتبين لي أن لهذه المسألة صوراً، فتارةً ينقل المقلد الفتوى ويحكىها عن عالم مجتهد، وتارة يفتي بها من عند نفسه بالتقليد، فهاتان مسألتان سأفرد كلا منهما بمبحث :

المبحث الأول

حكم نقل الفتوى والعمل بها

وفيها مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل المقلد للفتوى وحكايته لها:

في هذه المسألة يكون المقلد مخبراً وناقلاً لفتوى عالم مجتهد، فإذا قال: هذا قول الشافعي أو مالك أو الثوري أو أفتى بها فلان، أو قال: إن فلاناً المفتي أفتاني بكذا، لم يمنع من نقل هذا القدر، فهذه الصورة جائزة باتفاق أهل العلم^(٣٥)، فالخلاف في فتوى المقلد فيما إذا لم ينقل عن غيره.^(٣٦)

ويدل على ذلك:

١- ما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ عن النبي ﷺ قال: "نصّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فزبّ حامل فقهِه إلى من هو أفقه منه"، وفي رواية: "فربّ

^(٣٥) قال الحصكفي في الدر المختار (٣٨٦/٥): أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي، وفتواه ليس بفتوى، بل هو نقل كلامه. ويُنظر: الفروق للقرافي (١٨٣/٢)، وتهذيبه (١٨٦/٢-١٩٢). ويُنظر: الزركشي في البحر المحیط (٣٠٧/٦)، ويُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٣/٢٨)، والإنصاف بمامش الشرح الكبير (٣١٩/٢٨) قال فيه: والعامي يخبر في فتواه فقط، فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الناظر المجرد يكون حاكياً لا مفتياً. وقال في "آداب عيون المسائل": إن كان الفقيه مجتهداً يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبراً لا مفتياً. هـ.

^(٣٦) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠١/٤-٦٠٢)، ويُنظر: تهذيب الفروق للمكي (١٨٦/٢).

مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ".^(٣٧) وفي رواية: "ورب حامل فقهه ليس بفقيره".^(٣٨)

٢- ويدل على ذلك: ما عُلم من حال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ورواة العلم؛ أنهم كانوا يروون الأحاديث وينقلون الفتاوى وأقوال المجتهدين، وفيها الفقه والفتيا، ومنهم من ليس بفقيره وإنما حامل فقهه إلى من هو أفقه منه.

٣- أن المقلِّد ناقل للفتوى وليس على الحقيقة من المفتين، ولا يفتي بذلك في صورة من يقوله من عند نفسه، ولا يخرج على فتوى المجتهد، بل غايته أن ينقل عين ما قاله المجتهد ويضبطه، ويأتي به على وجهه، فهو كالراوي والمخبر يشترط فيه ما يشترط في الراوي كالعدالة ونحوها.^(٣٩)

وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن فتوى المقلِّد؟ فأجاب: بأنه حامل فقهه، ليس بمفتٍ ولا فقيهه، بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله. هـ.^(٤٠)

وقال ابن تيمية: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلمه، وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه، فلم يخرج عن العلم.^(٤١)

وهذا النقل للأحكام والفتاوى جائز وله ضوابط:

الأول: أن يتحرى صحة نسبة الفتوى أو القول إلى من ينقل عنه، قال ابن قدامة: ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً، فالحكم أولى، فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. قلنا نعم، إلا أنه لا يكون مفتياً في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولاً بخبره لا بفتياه. هـ.^(٤٢) وقال ابن الهمام: وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد كأبي

^(٣٧) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٧)، (٢٦٥٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هـ.

^(٣٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم (٣٦٦٠)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، حسنه الترمذي.

^(٣٩) يُنظر: البحر المحيط (٣٠٦/٦-٣٠٧)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢٤٩/٤-٢٥١).

^(٤٠) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٤).

^(٤١) المسودة لآل تيمية (٥١٦).

^(٤٢) المغني (١٤ / ١٥).

حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي. قال: فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي، قال: وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكي قولاً منها ا.هـ (٤٣)

الثاني: أن ينقل عين الفتوى، بقيودها وحدودها، قال القرافي: فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسؤول عنها لا أنها تشبهها، ولا تخرّج عليها، بل هي هي حرفاً بحرف، لأنه قد يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف ا.هـ (٤٤)

المطلب الثاني: حكم العمل بالفتوى المنقولة عن عالم مجتهد

لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: يجوز لمن نُقِلت له الفتوى أن يعمل بها، إذا كان الناقل عدلاً، متمكناً من فهم كلام العالم المجتهد وفتواه. (٤٥)

وحجتهم في ذلك: الإجماع، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، قال العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد: فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ، وكذلك فعل علي رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة ا.هـ (٤٦)

(٤٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٣٨/٧).

(٤٤) الفروق للقرافي (١٨٣/٢-١٨٤).

(٤٥) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٥١/٤)، وتهديب الفروق للمكي (١٨٦/٢).

(٤٦) البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦-٣٠٧)، عزاه إلى كتابه "التلقيح".

ويجاب عن ذلك: بأن الصحابة كانوا أهل علم ومعرفة باللسان العربي وعاشوا التنزيل، وأما العمل بما نقل من فتاوي المجتهدين من التابعين ومن بعدهم فهذا هو محل النزاع، وأما حكاية الإجماع؛ ففي البحث النظري لا يمكن تصحيحه لجريان الخلاف فيه، وأما في الواقع العملي، فإن الناس ما زالوا ينقلون أقوال المجتهدين وفتاويهم، ويعمل بها من نُقلت إليه. القول الثاني: لا يجوز لمن نقلت إليه الفتوى أن يعمل بها إلا أن يكون من يحكيها وينقلها عالماً بحقائقها ومعانيها وغوامضها، ومتبحراً في مذهب من ينقل عنه.

وحجتهم في ذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال، فقد تصلح لشخصٍ دون آخر أو لزمانٍ دون آخر، ويمكن أن يحتف بها عرف زماني أو مكاني أو ذريعة أو حال السائل ونحو ذلك، والناقل إذا كان متبحراً في مذهب من ينقل عنه صحت منه لو أفتى من عند نفسه، قال الجويني في "شرح الرسالة": وذلك أنه إذا لم يكن عالماً بمعانيه فيكون حاكياً مذهب الغير، ومن حكى مذهب الغير-والغير ميت-لا يلزمه القبول، لأنه لو كان حياً وأخبره عنه بفتواه أو مذهبه في زمانٍ لا يجوز له أن يقلده ويقبله، كما أن اجتهاد المفتي يتغير في كل مكان، ولهذا قلنا: إنه لا يجوز لعاميٍّ أن يعمل بفتوى مضت لعامي مثله. وقال: أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحراً فيه جاز، وإلا فلا اهـ^(٤٧) وإلى نحو هذا المعنى أشار تقي الدين السبكي فقال: ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي -معاذ الله- بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سُئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها اهـ^(٤٨)

ويجاب عنه؛ بأن المقصود حاصل بنقل العدل المتمكن من فهم ما ينقله.

القول الثالث: إذا وجد المقلد عالماً لم يجز له الرجوع إلى هذا المنقول، وإن لم يجد في بلده أو ناحيته جاز له الرجوع إليه^(٤٩)، ولما ذكر ابن رشد من اعتقد صحة مذهب مالك تقليدًا بغير دليل، وأخذ نفسه بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقه في معانيها، قال عن هذه الطائفة: فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، قال: إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن

^(٤٧) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٧-٣٠٨).

^(٤٨) يُنظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٨١). نقله عن السبكي في "فتاويه".

^(٤٩) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١).

تستفتيه أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه في ما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلةً بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاها له من قول مالك في نازلته ويقلده مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. هـ (٥٠)

وحجتهم في ذلك: أن رجوعه إليه أولى من الإقدام على العمل بلا علم. (٥١)

المطلب الثالث: الترجيح: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو أن المقلد المنقولة له الفتوى، سواء نقلها إليه شخص، أو قرأ كلام المجتهد في كتبه وفتاويه المدونة، أو نقلت إليه عبر وسيلة نقل كالمذياع ونحوه، أن عمله بالفتوى في هذه الصورة بمنزلة من يفتي لنفسه، لأن الفتوى لم توجه إليه وتُنزل على حالته، وقد ذهب ابن بطة وغيره من الحنابلة إلى أنه يجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت فتواه لنفسه، قال ابن بطة: لا يجوز له أن يفتي بما سمع من يفتي، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا. هـ (٥٢)

فالراجح جواز عمله بها بغير قيد:

الأول: أن يكون الناقل لها عدلاً، أو الكتاب الذي ينقل منه أو وسيلة النقل موثوقة فيما تنسبه إلى هذا العالم المجتهد.

الثاني: أن يكون المنقولة له الفتوى ذا فهم ودراية بما ينقل، وإن لم يكن متبحراً في مذهب من يُنقل عنه، لأنه يفتي لنفسه لا لغيره، وإن كان عامياً إذا كان مدركاً لما يوجد فيها من قيد أو وصف أو عرف زماني أو مكاني أو ذريعة أو حال السائل أو نحو ذلك.

(٥٠) فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠١).

(٥١) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٤/٢٥١).

(٥٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٦).

المبحث الثاني

أن يضيف المقلد الفتوى لنفسه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون المقلد عامياً:

فإن كان عامياً وعرف قول مجتهد في حكم مسألة أو حادثة بدليلها؛ فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ في ذلك أقوال ثلاثة، هي أوجه عند الشافعية وغيرهم^(٥٣):
القول الأول: جواز الإفتاء به مطلقاً^(٥٤). وحجتهم في ذلك: أنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له فهذا قدرٌ زائدٌ على معرفة الحق بدليله.

القول الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً. وحجتهم في ذلك: عدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل، قال الماوردي: والأصح أنه لا يجوز مطلقاً، لأنه قد يكون هناك دلالةٌ تعارضها هي أقوى منها^(٥٥) وقال الرافعي: يشترط في المفتي أهلية الاجتهاد ليأخذ غيره بقوله، قال: فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يأخذ بقوله^(٥٦).

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما كالقياس والنظر والاستنباط ونحوه لم يجز، وحجتهم في ذلك: أن القرآن والسنة خطابٌ لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره له ويُدلُّه عليه.

والراجع في هذه المسألة أنه لا يجوز له ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة، وسيأتي بيانه في مطلب الترجيح.

^(٥٣) يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦) فقد نقل الأقوال الثلاثة عن الماوردي والرويانى.

^(٥٤) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦).

^(٥٥) الحاوي الكبير للماوردي (٢١/١).

^(٥٦) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٣)

فأما إن كان عامياً غير عالم بما أخذ المسألة ودليلها: فلا تجوز للعامي الفتوى بالتقليد باتفاق أهل العلم^(٥٧)، وحُكي الإجماع عليه، قال ابن عبد البر: وكذلك لم يختلف العلماء أن العامّة لا يجوز لها الفتيا، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحرير والقول في العلم.^(٥٨) وقال تقي الدين السبكي: بإجماعنا على أنه لو حفظ مذهب الأئمة من دفتهم ثم أراد أن يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ا.هـ^(٥٩) وقال ابن القيم: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه، هذا إجماع من السلف كلهم، وصرّح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهما.^(٦٠)

وقال السبكي: العامي يحفظ مختصراً من المختصرات، وعرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها، قال: فليس له أن يفتي، ورجوع العامي إليه إذا لم يلق سواه أولى من الارتباك في الحيرة، وكل هذا فيما لم يتقل عن غيره ا.هـ^(٦١)

وأما ماجاء عن الحسن بن بشار من الحنابلة قال: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها ا.هـ^(٦٢) فقد حمله ابن القيم على صورة نقل الفتوى والإخبار بها؛ قال ابن القيم: وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد ا.هـ^(٦٣) أي بعض أصحاب أحمد، ويحتمل أن يكون مراد ابن بشار من كان أعلى رتبة من العامي كالفقيه والمتأهل في العلم. والأدلة على ذلك:

^(٥٧) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٧-٢٣٨) ويُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦-٣٠٧)، ويُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٣/٢٨) وبهامشه الإنصاف للمرداوي (٣١٩/٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٦).

^(٥٨) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨٩/٢)، ويُنظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤).

^(٥٩) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٠١).

^(٦٠) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٩/٤)، (٣٦-٣٥/١).

^(٦١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠٢/٤).

^(٦٢) المسودة لآل تيمية (٥١٧) وفي المطبوع منها: الحسين بن زياد، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/٢)، وفي المطبوع منه: بن بشار.

^(٦٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤).

١- أن الفتوى بالتقليد ليست فتوى عن علم، والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم^(٦٤)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

٢- حديث صاحب الشَّجَّة، ففيه قوله ﷺ: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال".^(٦٥) قال ابن القيم: وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علماً باتفاق الناس، فإن مادعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام.^(٦٦)

٣- واستدلوا بقوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا".^(٦٧)

المطلب الثاني: أن يكون المقلد متأهلاً في العلم:

لأهل العلم في جواز فتواه وهو مقلد فيها أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الفتوى بالتقليد، وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة.^(٦٨)
قال البغوي: وبالاتفاق لا يجوز أن يقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد. هـ.^(٦٩) وقال تقي الدين السبكي: بإجماعنا على أنه لو حفظ مذهب الأئمة من دفتهم ثم

^(٦٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

^(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: المجدور يتيمم (٣٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله شاهد عند أبي داود (٣٣٦)، من حديث ابن عباس، وأخرجه أحمد (٣٣٠/١)، رقم (٣٠٥٧).

^(٦٦) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٥/٢).

^(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، يُنظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (٦٣).

^(٦٨) يُنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٧-٢٣٨) وأدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠)، والبحر المحيط للزركشي (٣٠٦-٣٠٧)، والإحكام للآمدي (٢٣٦/٤)، ويُنظر: المغني لابن قدامة (١٥/١٤)، و الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٣/٢٨)، والإنصاف للمرداوي بهامشه (٣١٩/٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٦).

^(٦٩) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٣) عن كتابه-التهديب-

أراد أن يحكم به ويفتي لم يكن له ذلك، لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ا.هـ^(٧٠) وقال ابن الصلاح: قَطَعَ أبو عبدالله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ا.هـ^(٧١) وقال ابن القيم: لا يجوز الفتوى بالتقليد، قال: وهذا قول أكثر الأصحاب، وقول جمهور الشافعية ا.هـ^(٧٢)

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى (وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ). (المائدة: ٤٩) ولم يقل: بالتقليد، والفتيا كالقضاء.^(٧٣)

٢- وقول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، وأهل الذكر هم أهل العلم^(٧٤)، قال ابن عبدالبر: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك.^(٧٥) وقال ابن القيم: ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم.^(٧٦)

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، والفتوى بالتقليد ليس عن علم، والفتوى بغير علم حرام.^(٧٧)

٤- ولأن الإفتاء يحتاج إلى أهلية لكي يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويحتاج إلى ذلك ليحكم بها في النوازل، والمقلد معرفته بذلك قاصرة غير تامة.

القول الثاني: يجوز له ذلك، وإن لم يكن متبحراً في المذهب، وإن لم يكن عنده علم

^(٧٠) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٠١).

^(٧١) أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٩).

^(٧٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٥/١).

^(٧٣) يُنظر: الشرح الكبير للمقدسي (٣٠٣/٢٨).

^(٧٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٨/١٠).

^(٧٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٩٩٣/٢).

^(٧٦) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

^(٧٧) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

بالدليل، قال الآمدي: ومنهم من جَوَّزه إذا ثبت ذلك عنده بنقل من يوثق بقوله ا.هـ^(٧٨) وهو ظاهر قول الحنفية^(٧٩)، وقال به بعض الشافعية^(٨٠)، واختار بعض الحنابلة صحة فتوى المقلد على أن يراعي ألفاظ إمامه وأقواله المتأخرة، ويقلد كبار أئمة مذهبه^(٨١).

وقد سئل ابن أبي زيد القيرواني المالكي عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، يسأل عن النازلة؛ هل له أن يفتي بما رآه لملك أو لأحد من أصحابه؟ فأجاب: إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفتي بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه، قال: ولا سيما أنك قلت: والبلد عارٍ، ولا يردده إلى من هو دونه، قال: وكذلك إن كتب إلى من اتسع في العلم واستبحر فأفتاه في شيء وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضاً ا.هـ^(٨٢) وهو ظاهر ما حكاه الجويني عن القفال^(٨٣).

وحجتهم: أنه ليس بمفتٍ في الحقيقة، وإنما هو ناقل كلام أهل العلم المجتهدين، فغايتة أن يضبط ما ينقله، ويأتي به على وجهه. وأجيب عنه: بأنه ليس بالخلاف في نقل الفتوى، فإنه جائز للعالم والعامي وغيره، وإنما الخلاف في الإفتاء بها^(٨٤).

القول الثالث: يجوز له أن يفتي بالتقليد، بشرط أن يعرف حقائقها ومعانيها، ويكون متبحراً في هذا المذهب، فإن لم يكن كذلك لم يجز له، قال القاضي أبوبكر الباقلاني: وأجمعوا

^(٧٨) الإحكام للآمدي (٢٣٦/٤).

^(٧٩) قال القدوري الحنفي: ما ظنَّه أقوى فعليه تقليده فيه، وله الإفتاء به حاكياً مذهب من قلَّده ا.هـ — من أصول ابن مفلح (١٥٦٣/٤)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٦٥/٢)، وقد أجازوا أن يكون القاضي مقلداً قال الميداني في اللباب شرح الكتاب (١٥٧/٣): (فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا) لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره ا.هـ أي تقليده القضاء، والقضاء أشدُّ من الإفتاء.

^(٨٠) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/٢).

^(٨١) يُنظر: الإنصاف بمامش الشرح الكبير (٣١٩/٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٦).

^(٨٢) تبصرة الحكام لابن فرحون (٦٠-٥٩/١)، مختصراً.

^(٨٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦-٣٠٨).

^(٨٤) يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٥٠/٤).

على أنه لا يحل لمن شدًا شيئًا من العلم أن يفتي ا.هـ^(٨٥)

وهو قول جماعة من المالكية والشافعية^(٨٦)، قال الجويني في "شرح الرسالة": من حفظ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى ولو أفتى به لا يجوز، قال: أما إذا أفتى بمذهب غيره فإن كان متبحراً فيه جاز، وإلا فلا ا.هـ^(٨٧)

وقال المازري: الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم ا.هـ^(٨٨)

وإلى ذلك أشار ابن رشد في صفة الطائفة الثانية حيث قال: الجماعة التي تنتسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم، تنقسم إلى ثلاثة طوائف، قال: وطائفة اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول، فيصح لها إذا أستفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، قال: ولا يجوز لها أن تفتي بالاجتهاد في ما لا تعلم فيه نصًا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه ا.هـ^(٨٩)

وقال القرابي: لطالب العلم ثلاث حالات: الأولى: أن يحفظ كتاباً فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه إلا في مسألة يقطع أنها

^(٨٥) البحر المحيط للزركشي (٣٠٧/٦)، من كتابه: "مختصر التقريب".

^(٨٦) يُنظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٣٢٦/٢)، ويُنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٤/١)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (٦٤-٦٥).

^(٨٧) نقله الزركشي في البحر المحيط (٣٠٧/٦-٣٠٨).

^(٨٨) من تبصرة الحكام لابن فرحون (٦٠/١).

^(٨٩) فتاوى ابن رشد (٣/١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢) باختصار.

مستوفية القيود وتكون هي الواقعة بعينها، الثانية: أن يتسع اطلاعه، بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته فهذا يفتي بما يحفظه وينقله، ولا يخرّج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها، الثالثة: أن يحيط بذلك ومدارك إمامه ومستنداتها، وهذا يفتي بما يحفظه، ويخرّج ويقيس بشروط القياس مالا يحفظه انتهى باختصار. (٩٠)

وذكر ابن الصلاح في أصناف المفتين: من يحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته - وشرط فيه أن يكون فقيه النفس، حافظاً لمذهب إمامه -، قال: فهذا يعتمد في نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، قال: وأما مالا يجده منقولاً في مذهبه؛ فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه، بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، قال: جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط منقول ممد في المذهب، ومالم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه. ١هـ. (٩١) ثم قال بعد ذلك: من قال "لا يجوز أن يفتي بذلك" معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، أو ما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه؛ إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس. ١هـ. (٩٢)

القول الرابع: يجوز أن يفتي بالتقليد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، وإن لم يكن متبحراً في مذهب من يقلده وإن لم يكن عالماً بدليله، وهو قول عند الشافعية (٩٣)، وقول لأصحاب

(٩٠) مواهب الجليل للحطاب (٣٣/١)، ويُنظره مبسوطاً في الفروق للقراي (١٨٣/٢) الفرق الثامن والسبعين: بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي.

(٩١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٦-٤٧)، ولما ذكر السبكي هذا الصنف لم يحك فيه الخلاف الذي حكاه في مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح، بل قال: وليس هذا هو الذي حكينا فيه الخلاف، لأنه لا اطلاع له على المآخذ. ١هـ. من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٦٠٢/٤).

(٩٢) أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٠-٥١).

(٩٣) يُنظر: جمع الجوامع للسبكي (٣٢٦/٢).

أحمد، قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل. هـ (٩٤)

قال ابن فرحون المالكي: من أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويرجع إلى قول من كان مجتهداً في المذهب، قال: فإن كان شَعَرَ الزمان من المجتهدين والمفتين للمذاهب؛ فهل له أن يقلد من هذه صفته أو لا؟ هذه مسألة لا أرى فيها نصّاً لعالمٍ، والذي يظهر لي التقليد، لضرورة العمل. هـ (٩٥)

وقال ابن الصلاح: من تفقه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعه، مرتبكا في حيرته، قال: إن كان في غير بلده مفتٌ يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه. (٩٦)

ومثل ذلك ذكر ابن القيم؛ أنه إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

قال: والصواب فيه التفصيل، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالمٍ يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته متردداً في عمّاه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها، ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليّه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاضي ووليّ الأُمّثل فالأُمّثل، ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قُبِل شهادة الأُمّثل فالأُمّثل، ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأُمّثل فالأُمّثل، قال: ولا يضيّع الله ورسوله حقّ المظلوم ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً، قال: والشريعة شرعت

(٩٤) إعلام الموقعين (٣٦/١)، ويُنظر: الإنصاف بهامش الشرح الكبير (٣٠٣/٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٦).

(٩٥) تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٤/١).

(٩٦) أدب الفتوى لابن الصلاح (٥٢).

لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ا.هـ (٩٧)

المطلب الثالث

الترجيح

الترجيح في مسألة فتوى المقلد يحتاج إلى النظر في هذه المقدمات:

أولاً: قال الروياني: وأصل الخلاف: أن تقليد المفتي هل هو لذلك المفتي أو لذلك الميت أي صاحب المذهب؟ فيه وجهان، فإن قلنا: للميت، فله أن يفتي، وإن قلنا: للمفتي، فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين ا.هـ (٩٨)

والأظهر أن المفتي مقلدٌ للميت إذا كان المفتي المقلد ناقلاً للفتوى وحاكياً عن الميت، وهو مقلد للمفتي إذا أتى بها على وجه الإفتاء في صورة من يقوله من عند نفسه.

ففي الصورة الأولى: يجوز نقلها والعمل بها بالضوابط التي سبقت.

وفي الصورة الثانية: يشترط في المفتي أن يكون مجتهداً، ولكن لما كان اشتراط ذلك في كل الأحوال يضع الناس في حرج وضيق، والحرج تأباه الشريعة الربانية، التي تحقق المصلحة الإنسانية في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويأتي هذا الحرج من قلة المجتهدين، والعامّة بحاجة إلى من يفتيهم، وخاصة مع تشديد الأصوليين في شروط المجتهد، كان لابد من دفع هذا الحرج، وذلك بالنظر في أحد أمرين: إما بتوسيع دائرة الاجتهاد والمجتهدين، وذلك بالتيسير في شروطه وآلته ورتبته، وإما بتجوز استفتاء غير المجتهد-المقلد- وفق ضوابط وقيود.

ولذا من أهل العلم من تكلم في شروط المجتهد، ورأى التيسير فيها والتوسط في إعمالها؛ قال الشوكاني في كلامه على شروط الاجتهاد: ولا يخفك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط ا.هـ (٩٩)

(٩٧) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/١٥٠-١٥١).

(٩٨) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٦).

(٩٩) إرشاد الفحول للشوكاني (٤٢٠)، وقد رأى بعض أهل العلم أن الاجتهاد للمتأخرين أيسر، قال الشوكاني: فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دوّنت، قال: والسنة المطهرة قد دوّنت. إرشاد الفحول للشوكاني (٤٢٤)، وقد أشار إلى ذلك قبله ابن عبد السلام المالكي في شرحه على ابن الحاجب حيث قال: ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين، لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لابد من قبض العلم على ما أخبر به الصادق صلوات الله عليه ا.هـ زاد خليل في التوضيح: لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت ا.هـ من مواهب الجليل للحطاب (٦/١٨٩)، وقال الحجوي: واعلم

وكان ابن عبدالسلام المالكي يحكي؛ أن من الشيوخ من كان يصعب الاجتهاد، ومنهم من كان يسهل أمره، وإليه كان يذهب الشيوخ، قالوا: أما الحديث فهو اليوم سهل لأنه قد فرغ من تمييز صحيحه من سقيمه، ويقول: إذا أحضر هذه المصنفات للنظر في النازلة فإنه يجتمع له من الأحاديث فيها ما لا يكاد يحضر مالكا^{١٠٠}هـ.

ولما ذكر الزركشي قول الرافعي والغزالي بخلو العصر عن المجتهد المستقل قال: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط^{١٠١}هـ. ومن أهل العلم من أجاز الفتوى لغير المجتهد في بعض الحالات التي يكون فيها العالم أو المتأهل في العلم أقرب إلى المجتهد منه إلى العامي، إما لفهمه للدليل وعلمه به، وإما لتمكنه من كلام المجتهد ومعرفته بحقائق مذهبه ومعانيه وتبحره في ذلك. ومنهم من أجاز ذلك في حال الحاجة أو الضرورة، كحال عدم المجتهد وقتله، لاسيما في الأعصار المتأخرة.

ثانياً: النظر في حقيقة عمل المفتي؛ فالفتوى تختص بكونها مرتبطة بالوقائع والحوادث والنوازل والأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، والمفتي: "هو المتمكن من إدراك أحكام الوقائع على يسرٍ من غير معاناةٍ تَعْلُمُ".^{١٠٢} ويلزمه لإدراك أحكام الوقائع أمورٌ هي:

- ١- معرفة الفقه الكلي: وذلك بمعرفة الأحكام الشرعية.

- ٢- معرفة الواقع الجزئي: فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيحتاج المفتي والمجتهد

أن مواد الاجتهاد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأبي وابن عرفة ومن قبلهما، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطابع وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهاد^{١٠٠}هـ. الفكر السامي للحجوي (٤/٩٨-٤٩٩).

^{١٠٠} يُنظر: إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/٢٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٩٠)، والفكر السامي للحجوي (٤/٩٨-٤٩٩)، ومن التوسع في الاجتهاد التوسع في من يتصف بمجتهد المذهب قال الأبي: ومجتهد في مذهب إمامه فقط، وهو غالب قضاة العدل اليوم، وشرط هذا أن يكون يعرف أصول إمامه وأدلتها^{١٠١}هـ. إكمال إكمال المعلم للأبي (٦/٢٤٤).

^{١٠١} البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٧).

^{١٠٢} قاله أبو المعالي الجويني، نقله عنه ابن الصلاح في أدب الفتوى (٣٧)، وقال: وهذا الذي قاله معتبر في المفتي، ولا يصلح حدًا للمفتي، والله أعلم.

إلى النظر في العرف والذرائع ونحو ذلك، وهو ما عبر عنه الحنفية: أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس.^(١٠٣) والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، ومن صفات المفتي التي ذكرها الإمام أحمد: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، ومعرفة الناس.^(١٠٤)

٣- تنزيل الفقه الكلي على الواقع الجزئي: فإن "خاصية المفتي: تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته".^(١٠٥) قال السيوطي: ولهذا شُرط الاجتهاد في المفتي والقاضي دون المدرس والمصنف.^(١٠٦)

وأطلق بعض المالكية على الأول "فقه الفتيا"، وعلى هذا "علم الفتيا"، فالأول هو: العلم بالأحكام الكلية، والثاني هو: العلم بتلك الأحكام مع ترتيبها على النوازل؛ أي العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة.^(١٠٧) و"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع في القرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر".^(١٠٨)

وعليه؛ فالراجع في فتوى المقلد:

١- إن فتوى المقلد لا يعتدُّ بها في الإجماع والخلاف^(١٠٩)، لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين على ما ذهب إليه جماهير الأصوليين^(١١٠)، وعليه فيشترط الاجتهاد فيمن يعتد بفتواه في الإجماع والخلاف.

^(١٠٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٧).

^(١٠٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١٥٢/٤)، مختصراً.

^(١٠٥) الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطي (١٨١)، عن تقي الدين السبكي.

^(١٠٦) المرجع السابق.

^(١٠٧) شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم (٢٢٠/٦).

^(١٠٨) إعلام الموقعين لابن القيم (٦٩/١).

^(١٠٩) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٤٣-٣٥).

^(١١٠) يُنظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣٦/٤)، وتيسير التحرير لمحمد أمين (٢٢٤/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٣٢)،

وقيل: يعتد به إذا كان قد حصّل علماً من فقه وأصول. يُنظر: تيسير التحرير لمحمد أمين (٢٢٤/٣)، وأصول

٢- إن إفتاء المقلد لا يتأدى به فرض الكفاية^(١١١)، وإنما يتأدى فرض الكفاية في الفتوى بأهل الاجتهاد.

٣- إن فتوى المقلد إذا كانت في مسألة من المسائل التي سبيلها الاجتهاد، فلا تصح إلا من أهل الاجتهاد، لأن هذا من عمل المجتهد، ونحوه لو كانت المسألة من مسائل النوازل المستجدة التي لا نص لأهل العلم فيها؛ فهذه لا يجوز أن يفتي فيها إلا من كان من أهل الاجتهاد، سواء في ذلك المجتهد المستقل أو غير المستقل أو الجزئي، وقريب منهم مجتهد المذهب على الراجح، فإنه على ما ذكر من صفاته أقرب إلى المجتهد، ويتأدى به فرض الكفاية، قال ابن رشد: من قرأ الكتب التي ذكرت- المدونة والعنينة أو الكتب المتأخرة- وتفقه فيها على الشيخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنة والإجماع، وأحكم وجه النظر والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده، ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح أن يستفتى في المجتهديات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شئ منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، قال: وإن لم يتفقه فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له هو أن يفتي^(١١٢) وقال القرابي: فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً ومالاً يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة^(١١٣)

٤- يجوز للمقلد أن يفتي بضوابط:

أ- أن يكون المقلد المفتي متفكهاً متأهلاً في العلم أو عالماً ولو لم يبلغ رتبة الاجتهاد، كمجتهد الترجيح والفتوى أو متفكهاً أو طالب علم عنده نوع أهلية بأن يكون لديه معرفة

الفقه للزحيلي (١/٥٠٢).

^(١١١) يُنظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٣٥-٤٣).

^(١١٢) فتاوى ابن رشد (٣/١٢٧٤).

^(١١٣) الفروق للقرابي (٢/١٩٠).

بالأصول فقيه النفس ذا ملكة فقهية تعينه على تحقيق المناط وتنزيل الحكم الشرعي على الواقع الجزئي.

ب- أن تكون المسألة من المسائل المنصوص عليها عند أهل العلم، وليست من النوازل المستجدة التي لا نص فيها.

ج- أن يكون عنده علم بحكم المسألة وتفصيل القول فيها.

د- أن يكون عنده علم بمأخذ المسألة ودليلها وموقعه ووجه الاستدلال، ويمكنه تمييز صحيح الحديث من سقيمه؛ ولو كان ذلك بتقليد أئمة الحديث. فإذا وجدت هذه الضوابط فالراجع أنه يجوز له الإفتاء.

ووجه ذلك: قربه في هذه الحالة من المجتهد وشبهه به، فهو وإن كان مقلداً للمجتهد في أصوله وأدلته، إلا أنه يصدر عن علم، لمعرفته بالدليل وموقعه، وهو صالح للنظر الأول الذي ذكره الشاطبي فيمن مرتبته بين العامي والمجتهد، فقد جعل له نظرين؛ قال الشاطبي: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو إما أن يعتبر نظره أو لا، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجه شطره، فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذلك من نزل منزلته اهـ^(١١٤)

ولاشك أن المجتهد أقدر على معرفة الحكم الشرعي وتنزيله على الوقائع والحوادث ممن هو دونه، وهو أجدر وأليق بمنصب الإفتاء، إلا أن ذلك لا يعني عدم قدرة من هو دونه من أهل العلم على الإفتاء إذا كان في الحال على ما سبق بيانه، فالحكم في المسألة إذا كان معلوماً، واحتاج المقلد إلى إلحاق هذه الحادثة بهذا الحكم، كالجمع في حال المرض وفي المطر، إذا اجتهد المجتهد في إثبات أصل المسألة وهو جواز الجمع في هذه الأحوال، فيجوز لمن دون المجتهد ممن ذكرنا أن يجتهد في تطبيق هذا الحكم على واقعة بعينها ويفتي بها السائل، وهذا الاجتهاد في تنزيل الحكم على الوقائع يحتاج إلى كثير من واقعه وحياتهم العملية، وهو من "تحقيق المناط" المعروف عند الأصوليين، وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها

(١١٤) الاعتصام للشاطبي (٢/٨٥٩)، باختصار.

ويجتهد في تحقيقها في الفرع^(١١٥)، وهذا يحصل ممن لديه ملكة فقهية ودربة ودراية وفهم للدليل ومأخذ المسألة، وعنده من قواعد الأصول والفقه ما يستطيع به تنزيل الحكم على الوقائع، كما قال الزركشي: والحق أن الفقيه الفطن القياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط. هـ^(١١٦) وأما ما استدل به من شَرَطَ الاجتهاد وَمَنَعَ من إفتاء من دون المجتهد؛ من كون الاجتهاد هو الآلة التي تمكن العالم من الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفته واستنباطه من النص الشرعي، وأن ذلك هو الواجب، فهذا محل وفاق، وفتوى المقلد هنا قائمة على العلم بحكم المسألة دون اجتهاد في استنباطه، فهو على علمٍ بالحكم مقلد للمجتهد في معرفته، عالم بدليلها، وعنده نوع أهلية تمكنه من فهم المسألة ومعرفة مدلول الدليل، وتنزيله على الواقع، وذلك يقوي جانبه، ويقربه من ذوي الاجتهاد، فلا يسوى بالعامية ونحوهم، ولا ينزل منزلتهم، ويكون من أهل العلم، وتكون فتواه عن علم، ولا يمنع من ذلك كون علمه بدلالة الدليل على المدلول تقليداً لإمام مجتهد، فالحجة في الأدلة والبراهين.

وأما اشتراط العلم بالدليل فقد جاء عن الأئمة المنع من التقليد إلا بحجة ودليل، ففي الفتيا أولى، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه.^(١١٧) وعن أحمد قال: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا. هـ^(١١٨)

وإذا كان المجتهد يمنع من الفتوى إذا لم يكن معه دليل فالمقلد أولى^(١١٩)، والتقليد ليس بعلم بالاتفاق^(١٢٠)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)، وقال

^(١١٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨٠١/٣).

^(١١٦) البحر المحيط للزركشي (٢٠٧/٦).

^(١١٧) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى بإسناده (٢٣٥/١) رقم: ٢٦٢.

^(١١٨) إعلام الموقعين لابن القيم (١٣٩/٢-١٤٠).

^(١١٩) قال في "آداب عيون المسائل": إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا، فيكون مخبراً لامفتياً. هـ — الإنصاف بمامش الشرح الكبير (٣١٩/٢٨)، وقال ابن رشد: إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء، بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته. هـ فتاوى ابن رشد (١٥٠٣/٣).

^(١٢٠) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٦/١).

تعالى: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (آل عمران: ٦٦)، قال ابن عبد البر: قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم: التبيين وإدراك المعلوم على ما هو فيه، فمن بان له الشيء فقد علمه، قالوا: والمقلِّد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك، ومن هاهنا -والله أعلم- قال البخاري في محمد بن عبد الملك الزيات:

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهَّال بالتقليد

وأرى النَّاسَ مجمعون على فضلك من بين سيِّدٍ ومَسُوْدٍ (١٢١)

٥- وأما المتفقه المتأهل في العلم إذا كان عنده ضعف وقصور في الأصول والنظر والملكة الفقهية، أو ضعف وقصور في فهم الدليل وتمييز صحيحه من سقيم، وأراد أن يفتي بالتقليد، فالراجع هو القول بعدم جواز الإفتاء إلا عند الحاجة، لما سبق من الأدلة المانعة، وأما جوازه للحاجة فلمعوم البلوى بذلك، فإن أهل الاجتهاد قلة والعامّة بحاجة إلى من يفتيهم ويقضي بينهم، والعمل في هذه الأزمنة على ذلك.

والمقصود بالحاجة في هذه المسائل: إما الحاجة العامة بحيث لا يوجد من أهل الاجتهاد من يفتي الناس ويقضي بينهم، فيُدعى للفتوى والقضاء من يكون مقلداً يفتي بالتقليد ويقضي به، أو تكون الحاجة خاصة بمسئلتٍ يطلب فتوى ولم يجد إلا مقلداً يفتي بالتقليد فيجوز له سؤاله.

وقد جاء عن حذيفة رضي الله عنه قال: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأميرٌ لا يجد بدءاً، وأحمقٌ متكلف. (١٢٢)

قال العلامة مجد الدين ابن دقيق العيد: توقيف الفُتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا، قال: وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. هـ (١٢٣)

(١٢١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٩٣).

(١٢٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٢٦-١١٢٥) بإسناده، وصححه محققه الزهيري.

(١٢٣) البحر المحيط للزركشي (٦/٣٠٦-٣٠٧)، عزاه إلى كتابه "التلقيح".

٦- إذا كان المقلد عامياً فلا يجوز له الإفتاء بقول مجتهد إلا في حال الحاجة أو الضرورة ونحوها؛ فهو وإن كان عنده علم بالدليل فذلك لا يعني قدرته على الإفتاء، لأن الإفتاء- كما سبق- يحتاج إلى فقه وتبصّر بالفتوى، وفقهه وتبصّر بحال المستفتي، وقدرة على تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك مما يفتقر إليه العامي، وهذا قد يكون في الفقهاء؛ فكيف بالعامية!

قال تقي الدين السبكي: ولهذا نجد أن كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته ا.هـ (١٢٤)

فإن لم يجد المستفتي سبيلاً إلى معرفة الحكم الشرعي إلا العامي الذي يفتيه بالتقليد فيجوز للضرورة، وعمله بهذا أولى من بقاءه متردداً تائهاً في جهله.

نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، في خاتمة البحث أقدم أهم النتائج:

١- إذا كان المقلد ناقلاً للفتوى فيجوز له أن يضيف الفتوى لغيره - سواء كان عامياً أو عالماً- ويحكيها عن قلده فيقول مثلاً: هذا مذهب الشافعي أو أحمد، هذا قول فلان وهذه فتوى فلان، وذلك جائز بقيدتين: أحدهما: أن يتحرى صحة النقل فيمن ينقل عنه، لأنه مخبر وراو. الثاني: أن ينقل عين الفتوى بضوابطها وقيودها.

٢- يجوز للمقلد المنقولة له أن يعمل بها، بشرطين: أحدهما: أن يكون الناقل للفتوى عدلاً متمكناً من فهم ما ينقله، أو يكون الكتاب الذي ينقل منه أو وسيلة النقل موثوقة فيما تنسبه إلى هذا العالم المجتهد. الأمر الثاني: أن يكون المنقولة له الفتوى ذا فهم ودراية بما ينقل، فإن كان متأهلاً في العلم والفقه جاز له العمل بها، وإن كان عامياً لم يعمل بها إلا عند الحاجة لما سبق من أن ذلك بمثابة من يفتي نفسه بعلم منقول، ويجب التحري والتثبت في نقل الفتوى لما يمكن أن يحتفّ بها من قيد أو وصف أو عرف زماني أو مكاني أو ذريعة أو حال السائل أو نحو ذلك.

٣- فإن أضاف المقلد الفتوى لنفسه، ففتواه تصح بشروط وضوابط هي:

(١٢٤) الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي (١٨١).

أ- أن يكون المقلد المفتي متفهماً متأهلاً في العلم أو عالماً أو طالب علم عنده نوع أهلية بأن يكون لديه معرفة بالأصول فقيه النفس ذا ملكة فقهية تعينه على تحقيق المناط وتنزيل الحكم الشرعي على الواقع الجزئي.

ب- أن تكون المسألة من المسائل المنصوص عليها عند أهل العلم، وليست من النوازل المستجدة التي لا نص فيها، ولا من مسائل الاجتهاد التي تحتاج إلى استنباط واجتهاد في الأدلة.

ج- أن يكون عنده علم بحكم المسألة وتفصيل القول فيها.

د- أن يكون عنده علم بمأخذ المسألة ودليلها وموقعه ووجه الاستدلال، ويمكنه تمييز صحيح الحديث من سقيم؛ ولو كان ذلك بتقليد أئمة الحديث.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

- أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، (ط. ١)، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٣ هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، رتبه وضبطه محمد عبدالسلام إبراهيم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ.

- الاعتصام، الشاطبي، أبو إسحاق، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر (ط. ١) ١٤١٢ هـ.

- إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم. الأبي، محمد بن خليفة، صححه: محمد هاشم، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

- الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام. القراني، شهاب الدين أحمد بن أدريس، ت/ أبو بكر عبدالرزاق، (ط. ١) القاهرة، المكتب الثقافي، ١٩٨٩ م.

- الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، (ط. ٢) دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.

- البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدة، (ط. ٢)، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٣ هـ.

- التحرير في أصول الفقه. ابن الهمام الاسكندري، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، مع شرحه: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف أمير باد شاه، مكة المكرمة، دار الباز، ١٤٠٣ هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ابن فرحون المالكي، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تعليق: جمال المرعشلي، (ط.١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، محمد بن أحمد، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، مركز تحقيق التراث مصورة عن الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.
- جامع بيان العلم وفضله. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط.١) الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ.
- جمع الجوامع، ابن السبكي، وشرحه، جلال الدين المحلي، وعليه حاشية البناني، (ط.٢) مصورة المطبعة الأميرية.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي. الماوردي، علي بن محمد، ت/ محمد معوض وآخرون، (ط.١) بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، ت/ علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط.١) بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالكريم النملة، (ط.٢) الرياض، مكتبة الراشد، ١٤١٤ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. الإمام النووي، يحيى بن شرف، إشراف زهير الشاويش، (ط.٢) بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.
- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، (ط.٣)، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤٠٤ هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ١٤٠٥ هـ.
- شرح منتهى الإرادات. البهوتي الحنبلي، منصور، المملكة العربية السعودية، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية.
- شرح المنهاج، المحلي، جلال الدين، مصر، مكتبة البابي الحلبي.

- فتاوى ابن رشد. أبو الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد المالكي، تقديم وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي، (ط. ١) بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ.
- فتح القدير. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري الحنفي، علق عليه وخرجه عبد الرزاق المهدي، (ط. ١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، أحمد بن أدریس، صححه: خليل المنصور، (ط. ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، ت/د علي الحكمي، (ط. ١)، الرياض، ١٤١٩هـ.
- القول المفيد في حكم التقليد. الشوكاني، محمد بن علي، دراسة وتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط. ١)، بيروت، دار حزم، ١٤٢٥هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
- اللباب في شرح الكتاب. الميداني، الشيخ عبدالغني، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرزاق المهدي، (ط. ١)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب. ابن منظور الأفريقي، محمد بن مكرم، (ط. ١)، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ.
- لوامع الأنوار البهية شرح الدرّة المضية. السفاريني، محمد الحنبلي، (ط. ٣)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
- معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد، ت/ شهاب الدين أبو عمرو، (ط. ٢)، لبنان، دار الفكر، ١٤١٨هـ.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ط. ١)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق.
- المغني، ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، ت/ التركي والحلو، (ط. ١)، مصر، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ.
- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ومعه: المطلع على أبواب المقنع. البعلبي، محمد بن أبي الفتح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

- الملل والنحل. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم، تحقيق: محمد سيد كيلاي، بيروت، دار المعرفة.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، (ط. ٢)، دار الفكر، ١٣٩٨ هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط. ٢)، الكويت، طبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ.
- المجموع شرح المذهب. الإمام النووي، محيي الدين يحيى بن شرف الدين، دار الفكر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، (ط. ١)، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول. الغزالي، محمد بن محمد، ت/محمد هيتو، (ط. ٢)، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعها ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد، المملكة العربية السعودية، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦ هـ.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، أشرف عليه عبد السلام آل عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، (ط. ٢)، ١٤٠٩ هـ.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها أبو العباس الحنبلي، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق محمد يحيى الدين عبدالحميد، مطبعة المدني.
- الورقات في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، شرح عبدالله الفوزان، تقديم أحمد ابن حميد، (ط. ٦)، الرياض، دار المسلم، ١٤٢٢ هـ.
- الواضح في أصول الفقه. الأشقر، الدكتور محمد بن سليمان، (ط. ٤)، الأردن، دار النفائس، ١٤١٢ هـ

